مسودة القانون الأساسي الجديد للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الفصل الأول:

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو يتفقون على هذا القانون نقابة مهنية مستقلة أطلق عليها اسم "النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين" وهي خاضعة للقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل والأحكام التالية .

الفصل الثاني:

تهدف النقابة إلى:

*الدفاع عن حقوق الصحفيين المادية والمعنوية خاصة بحمايتهم من كل التجاوزات للقانون والضغوط التي يعترضون لها في ممارستهم لمهنتهم.

*صيانة المهنة الصحفية وضمان احترام ميثاق شرفها

* الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وخاصة حرية الإعلام والصحافة

* التفاوض وإبرام الاتفاقيات الاجتماعية باسم الصحفيين.

الفصل الثالث:

مقر النقابة ب 14 شارع الولايات المتحدة الأمريكية تونس البلفيدير. ويمكن بمجرد قرار صادر عن المكتب التنفيذي نقله وفقا للإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل الرابع :

مدة النقابة غير محدودة.

الفصل الخامس :

يقوم المكتب التنفيذي في ظرف شهر من انتخابه بإعلام الولاية التي بها مقر النقابة مباشرة ومقابل وصل في ذلك أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام

بالبلوغ بالتغييرات التي تطرأ على تركيبة المكتب التنفيذي وفق التشريع الجاري به العمل كما يتولى إدراج إعلان في ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

و يعلم المكتب التنفيذي السلط المعنية وفي نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها المركزي، كما يشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالنقابة .

الفصل السادس:

يتولى المكتب التنفيذي إعلام السلط المذكورة بالفصل المتقدم وبنفس الطريقة و بالصيغ التي يضبطها التشريع الجاري به العمل بكل تنقيح يتم إدخاله على القانون الأساسي وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الجلسة العامة الاستثنائية التي أقرت التنقيح كما يتولى إدراج إعلان في ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني :التركيب –الانخراط- الرفت - الموارد

الفصل السابع:

تتركب النقابة من :

1/ أعضاء عاملين

2/ أعضاء منتسبين

3/ أعضاء شرفيين

والعضو العامل هو الذي يمارس عملا صحافيا ويباشره بصورة فعلية ومنتظمة ودائمة في مؤسسة صحافية أو بصورة مستقلة في عدة مؤسسات ويكون مورده الأساسي متأتيا من ذلك العمل وفق التشريع الجاري. وللعضو العامل وحده حق التصويت خلال الجلسات العامة والمؤتمرات العادية والاستثنائية .

يضبط النظام الداخلي صفة العضو المنتسب والعضو الشرفي.

الفصل الثامن :

يفقد صفة العضوية في النقابة كل من :

1. قدم استقالته كتابيا إلى رئيس النقابة سواء مباشرة مقابل وصل في ذلك أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ

2. لم يجدد انخراطه في الآجال المحددة .

3. ألحق بمؤسسة غير صحفية

4. صرح المكتب التنفيذي برفته من أجل خطإ فادح ينال من شرف المهنة حسبما ينص عليه النظام الداخلي وميثاق الشرف وذلك بعد اقتراح من المكتب التنفيذي الموسع الذي يجتمع بدعوة من المكتب التنفيذي .ويدعو رئيس النقابة المعني بالأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للحضور أمام الكتب التنفيذي الموسع للإدلاء ببياناته في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من توجيه الدعوة له. ولا يمكن للمكتب التنفيذي تقرير عقوبة أرفع من التي يقترحها المكتب التنفيذي الموسع.

ويحق للمعني بالأمر الحصول على نسخ من قرار الإحالة والوثائق المؤيدة له. وللمعني بالأمر إذا حضر تقديم دفاعه. ويمكن لمن تقرر رفته التقدم بطلب كتابي ليتم إدراج النظر في قرار الرفت ضمن جدول أعمال أول مؤتمر وطني عادي للنقابة. وعندئذ يدعى المؤتمر للتصويت بالأغلبية البسيطة لتثبيت العقوبة أو الحط منها أو إلغائها .

الفصل التاسع:

يفتح باب الانخراط في النقابة في بداية كل سنة إدارية ويتولى المكتب التنفيذي مرة كل ثلاثة أشهر ضبط قائمة المنخرطين بعد تلقي الطعون وفق الإجراءات التي يضبطها النظام الداخلي.

واستثنائيا وفي سنوات عقد المؤتمر الوطني للنقابة تقدم مطالب الانخراط للأعضاء العاملين خلال الثلاثة الأشهر الأولى من سنة المؤتمر وفق الصيغ التي يضبطها النظام الداخلي، وتنشر قائمات المترشحين للانخراط خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أفريل ويمكن الاعتراض على هذه القائمات خلال الخمسة عشر يوما الأخيرة من نفس الشهر . ويبت المكتب التنفيذي في مطالب الانخراط وينشر القائمات النهائية للأعضاء العاملين في اجل لا يتجاوز الخامس عشر من شهر ماي من سنة المؤتمر.

الفصل العاشر:

تنعقد مؤتمرات هيئات الفروع بإشراف المكتب التنفيذي الوطني وبالمنخرطين المحددين بالقائمات المشار إليها أعلاه في الفترة الممتدة من بداية جوان الى نهاية السنة المعنية.

الفصل الحادي عشر:

حدد معلوم الانخراط الأول للعضو العامل في النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين بثلاثين دينارا وحدد ذلك المعلوم لكل تجديد للانخراط بخمسين دينارا.

أما معلوم الانخراط للعضو الشرفي والعضو المنتسب المشتغل في القطاع فحدد بخمسين دينارا على الأقل. فيما حدد معلوم انخراط الأعضاء المنتسبين من طلبة معهد الصحافة بعشرة دنانير.

الفصل الثاني عشر:

تتأتى موارد النقابة من معاليم اشتراكات وتبرعات منخرطيها ومن التمويل العمومي غير المشروط ومن المنح والعطايا والهبات التي تقدم لها من جهات مانحة وتكون غير مشروطة لتنفيذ برامج تحددها النقابة وتدخل ضمن أهدافها وبما لا يتعارض مع التشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث عشر

يدير النقابة مكتب تنفيذي متركب من تسعة اعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات خلال المؤتمر الوطني العادي وفق الشروط المفصلة أدناه.

الفصل الرابع عشر:

ويتركب المكتب التنفيذي للنقابة من رئيس ونائب رئيس مكلف بالحريات وحقوق الإنسان وأمين مال وعضو مكلف بالنظام الداخلي وعضو مكلف بالشؤون المهنية والقانونية وعضو مكلف بالشؤون الاجتماعية وعضو مكلف التطوير المهني والتدريب والسلامة المهنية وعضو مكلف بالثقافة والاتصال والعلاقة مع المجتمع المدني وعضو مكلف بالعلاقات الخارجية

الفصل الخامس عشر:

الرئيس هو الممثل القانوني للنقابة والناطق الرسمي باسمها ويدعو لاجتماعات المكتب التنفيذي والمكتب التنفيذي الموسع ويترأسها ويشرف على الإدارة التنفيذية للنقابة

وهو الرئيس المباشر لأعضائها. و ويتولى بقية المهام التي أسندها إليه هذا القانون الأساسي.

الفصل السادس عشر:

نائب رئيس ومكلف بالحريات وحقوق الإنسان ينوب الرئيس سواء بتفويض منه أو في حالة الغياب أو لأسباب قاهرة كما يباشر كل الملفات المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان.

الفصل السابع عشر:

يتولى أمين المال استخلاص المال وصرف المدفوعات المأذون بها من طرف المكتب التنفيذي ويحرص على استخلاص الاشتراكات بصورة منتظمة. ويمسك دفتر حسابات مرقم كما يتعين عليه الاحتفاظ بكل مستندات الحسابات . وبصورة عامة يضع أمين المال تصورا لجلب كل الوسائل الممكنة لزيادة مداخيل النقابة. وتتم عمليات الصرف بالإمضاء المزدوج لرئيس النقابة وأمين المال معا .

الفصل الثامن عشر

يضبط النظام الداخلي مهام بقية أعضاء المكتب التنفيذي

الفصل التاسع عشر

لا يمكن لأي عضو في المكتب التنفيذي تحمل مسؤولية رئاسة النقابة لأكثر من دورتين متتاليتين .

الفصل العشرون:

يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل نصف شهر وكلما اقتضت الحاجة لذلك. تتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات وتسجل في الدفتر الخاص للجلسات.

الفصل الواحد والعشرون:

كل عضو بالمكتب التنفيذي يتغيب عن حضور جلسات المكتب ثلاث مرات متوالية بدون عذر شرعي يعتبر مستقيلا حسب ما يضبطه النظام الداخلي.

الفصل الثاني والعشرون:

يقوم المكتب التنفيذي بجميع العمليات التي هي من مشمولات النقابة باستثناء القرارات التي هي من مشمولات المؤتمر او المكتب التنفيذي الموسع ويمكن له كراء وشراء المحلات اللازمة لنشاط النقابة وشراء العقارات وتحديد استعمال الأموال الموجودة تحت تصرفه مع مراعاة الشروط التي يضبطها النظام الداخلي وشراء السندات والأثاث وبيعها كما يمكن له انتداب الموظفين وتعيين أجور من هم في خدمة النقابة.

الفصل الثالث والعشرون:

يمكن للمكتب التنفيذي تكليف أحد أعضائه أو أحد منخرطي النقابة لتمثيلها في مهمات محددة وينبغي أن يصدر عن رئيس النقابة بعد التشاور مع أعضاء المكتب التنفيذي.

الفصل الرابع والعشرون :

يعقد المكتب التنفيذي جلسة عامة سنوية يدعو إليها المنخرطين في النقابة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخها ويعرض خلالها المكتب التنفيذي تقرير نشاط النقابة منذ آخر جلسة عامة.

الباب الثالث الفروع

الفصل الخامس والعشرون :

ينتخب الأعضاء العاملون ولمدة ثلاث سنوات خلال مؤتمرات تعقد بإشراف المكتب التنفيذي فروعا للنقابة وفق الصيغ التالية:

يتكون فرع للنقابة في كل مؤسسة إعلامية يعادل أو يفوق عدد المنخرطين فيها الثلاثين.

أما في المؤسسات المتشابهة النشاط والتي يقل عدد المنخرطين في كل واحدة منها عن الثلاثين فيتم تجميع المنخرطين حتى تبلغ ذلك العدد لينتخبوا فرعا للنقابة.

ويتم إنتخاب فرع جهوي كلما كان عدد المنخرطين يعادل أو يفوق الثلاثين دون أن يكونوا منضوين تحت فرع مؤسسة أو مؤسسات.

ويمكن تكوين فرع إقليمي يضم المنخرطين في جهتين على الأقل ما لم يكونوا منضوين تحت فرع مؤسسة أو جهة

يعقد الفرع جلسة عامة سنوية تحت اشراف المكتب التنفيذي ويدعى اليها المنخرطون في الفرع .

ويضبط النظام الداخلي طرق انتخاب وتسيير هيئات الفروع.

الفصل السادس والعشرون :

تتكون هيئة الفرع بين 3 أو 5 أعضاء بحسب عدد المنخرطين.

الفصل السابع والعشرون:

يجب أن يكون المترشح لعضوية هيئة الفرع حاملا لثلاثة اشتراكات متتالية في النقابة كعضو عامل، أخرها في سنة الانتخاب. ويتم الانتخاب من طرف الأعضاء العاملين الحاملين لبطاقة الانخراط في النقابة لسنة الجلسة العامة للفرع.

الباب الرابع المكتب التنفيذي الموسع

الفصل الثامن والعشرون :

يتكون داخل النقابة هيكل استشاري يسمى المكتب التنفيذي الموسع ويتألف من أعضاء المكتب التنفيذي الأصلين والنواب ورؤساء الفروع. ويجتمع مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيس النقابة. وتعقد إحدى الدورتين وجوبا قبل انعقاد الجلسة العامة السنوية للنقابة وتقترح جدول أعمال تلك الجلسة العامة. كما يمكنه أن يتداول في النقاط التي يعرضها المكتب التنفيذي أو رؤساء الفروع.

يمكن للمكتب التنفيذي تكوين لجان من بين المنخرطين وفقا لما يراه مفيدا. ويضبط القانون الداخلي للجنة طريقة تكوين تلك اللجان وطرق عملها وصلاحياتها

الباب الخامس المؤتمر الوطني

الفصل التاسع والعشرون :

يعقد المؤتمر الوطني للنقابة كل ثلاث سنوات وخلال الثلاثي الأخير من السنة المعنية في التاريخ والساعة والمكان التي يحددها المكتب التنفيذي، وتتم الدعوة لعقد المؤتمر قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاده وتتضمن الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المكتب التنفيذي الوطني وفق الشروط

المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

الدعوة للمؤتمر تحدد جدول الأعمال المقترح من المكتب التنفيذي ويمكن خلال المؤتمر إضافة نقطة أو نقاط لجدول الأعمال المقترح بطلب كتابي من 20 مؤتمرا على الأقل يتفقون فيه على النقطة المراد إضافتها.

الفصل الثلاثون

يتكون المؤتمر الوطني من جميع المنخرطين الحاملين لصفة عضو عامل للسنة المعنية.

الفصل الواحد والثلاثون

ينعقد المؤتمر الوطني بحضور نصف المؤتمرين المشار إليهم بالفصل المتقدم مع إضافة مؤتمر واحد. وإذا لم يتوفر ذلك النصاب في الوقت المحدد بالدعوة لعقد المؤتمر يؤجل افتتاحه بساعة ويعقد عندئذ صحيحا بمن حضر.

الفصل الثاني والثلاثون

تقدم الترشحات لعضوية المكتب التنفيذي قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ المؤتمر وتقدم الترشحات باسم رئيس النقابة برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو في مكتب الضبط مقابل وصل في ذلك.

الفصل الثالث والثلاثون:

يجب أن يكون المترشح لعضوية المكتب التنفيذي منخرطا لمدة 5 سنوات متتالية في النقابة .

وأن لا يكون حكم عليه في قضايا مخلة للشرف.

الفصل الرابع والثلاثون:

يعرض المكتب التنفيذي المتخلي في افتتاح المؤتمر تقريرا حول الانخراطات والتثبت من توفر النصاب أو عقد المؤتمر دونه حسبما هو مبين أعلاه.

كما يعرض تقريرا حول الترشحات ويكوّن المؤتمر لجنة للتثبت في صحتها .

الفصل الخامس والثلاثون:

يفتتح المكتب التنفيذي المتخلي المؤتمر الوطني بعرض تقريرين الأدبي والمالي والتصويت عليهما. ينتخب المؤتمر حال الانتهاء من ذلك هيئة لرئاسته تتكون من رئيس ونائبين و مقررين اثنين ولجنة فرز تتكون من خمسة أعضاء.

يمكن للمؤتمر تكوين لجان لإعداد مشاريع لوائح تتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة.

الفصل السادس والثلاثون:

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التنفيذي أصليين وأعضاء نواب من بين المترشحين.

ويكون المرشحون التسعة الأوائل حسب الأصوات المتحصل عليها أعضاء أصليين بالمكتب التنفيذي. ويكون المترشحون الأربعة الموالين أعضاء نواب ويرتبون تفاضليا حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منهم.

الفصل السابع والثلاثون:

التصويت لانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي يكون سريا وشخصيا ومباشرا. ويكون التصويت لانتخاب رئاسة المؤتمر برفع الأيدي وكذلك على التقريرين الادبي والمالي ولوائح المؤتمر وتنقيح النظام الداخلي.

الفصل الثامن والثلاثون:

يقع تسديد الشغور الحاصل في المكتب التنفيذي من طرف الأعضاء النواب حسب ترتيبهم.ولا يمكن للعضو النائب تسديد الشغور في خطة الرئيس أو نائبه أو أمين المال .

الفصل التاسع والثلاثون:

لا يمكن لأي من أعضاء المكتب التنفيذي المتخلي الترشح من جديد إذا ثبت التلاعب بأموال النقابة من خلال تقرير مراقب الحسابات وتقديمه شكاية في ذلك للنيابة العمومية طبقا للواجبات المحمولة عليه ضمن مجلة المحاسبة العمومية. .

الفصل الاربعون:

يشرف رئيس المؤتمر على أول اجتماع للمكتب التنفيذي المنتخب ويتم خلال هذا الاجتماع توزيع المسؤوليات بين أعضائه بالتوافق أو بالتصويت ، ويتسلم المكتب التنفيذي المنتخب مهامه فعليا من المكتب المتخلي.

الباب السادس المؤتمر الاستثنائي

الفصل الواحد والاربعون:

يمكن للأغلبية البسيطة من المنخرطين سحب الثقة من المكتب التنفيذي للنقابة بعريضة ينص بها على أسباب ذلك ويضبط النظام الداخلي إجراءات سحب الثقة.

وعند توفر الشروط الشكلية لسحب الثقة يدعو رئيس النقابة المكتب التنفيذي الموسع في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ بلوغ عريضة سحب الثقة للنقابة للاجتماع ومعاينة الشغور أو التصريح بعدم صحة إجراءات سحب الثقة .

الفصل الثاني والأربعون:

أذا أقر المكتب التنفيذي الموسع صحة عريضة سحب الثقة وحصول الشغور يدعو رئيس النقابة وجوبا الى عقد مؤتمر استثائي لانتخاب مكتب تنفيذي جديد

الفصل الثالث والأربعون:

إذا حصل شغور في المكتب التنفيذي بالاستقالة أو لأي سبب من الأسباب يتم سد الشغور بإلحاق العضو النائب الأفضل ترتيبا عند الانتخاب خلال المؤتمر الوطني بالمكتب التنفيذي.

الفصل الرابع والأربعون:

أذا حصل الشغور في خمسة من مناصب أعضاء المكتب التنفيذي الأصليين يتولى الرئيس الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي لانتخاب مكتب تنفيذي جديد للنقابة، وعند التعذر أو الامتناع يتولى بقية الأعضاء غير المستقيلين معاينة الشغور عن طريق عدل المنفذ ويتولى أكبرهم سنا الدعوة لعقد المؤتمر الاستثنائي ويتم ذلك في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تأكيد الشغور .

تقدم الاستقالة من عضوية المكتب التنفيذي كتابيا باسم رئيس النقابة برسالة مضمونة الوصول أو لمكتب ضبط النقابة مقابل وصل في ذلك .وتصبح الاستقالة نافذة ما لم يتم التراجع عنها كتابيا في غضون الخمسة عشر يوما الموالية لتقديمها.

ويبقى العضو المستقيل في هذه الحالة ممارسا لمهامه إلى حين عقد المؤتمر الاستثنائي.

الفصل الخامس والأربعون:

إذا امتنع من ذكر في الفصل المتقدم عن الدعوة للمؤتمر الاستثنائي يمكن لكل ذي مصلحة من الأعضاء العاملين أن يلتجأ إلى رئيس المحكمة ذات النظر ليتولى الحكم استعجاليا بتعيين متصرف قضائي لإدارة النقابة والدعوة إلى مؤتمر استثنائي في اجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الحكم بتعيينه، وتنتهي مهام المتصرف القضائي

بالإعلان عن نتائج المؤتمر ، ويتم إعلام رئيس المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم بانتهاء مهمة المتصرف القضائي من قبل المكتب المنتخب.

الفصل السادس والأربعون:

لا يمكن عقد مؤتمر استثنائي بعد معاينة الشغور أو سحب الثقة خلال الستة الأشهر الأخيرة للدورة النيابية للمكتب التنفيذي.

الفصل السابع والأربعون:

يمكن للأعضاء المسحوب الثقة منهم أو الذين استقالوا من عضوية المكتب التنفيذي أن يترشحوا مرة أخرى لعضوية المكتب التنفيذي خلال المؤتمر الاستثنائي

الفصل الثامن والأربعون:

يعقد المؤتمر الاستثنائي بتركيبة آخر مؤتمر عادي وبنفس شروطه فيما يتعلق بالنصاب ورئاسة المؤتمر ويخصص فقط لانتخاب المكتب التنفيذي الجديد.

الفصل التاسع والأربعون:

تتواصل مهام المكتب التنفيذي المنتخب خلال المؤتمر الاستثنائي للفترة المتبقية من الدورة النيابية الأصلية.

الفصل الخمسون:

في صورة سحب الثقة أو الشغور الموجبين لعقد مؤتمر استثنائي تحسب المدة التي قضاها الرئيس فترة نيابية كاملة

الفصل الواحد والخمسون:

يتم تنقيح القانون الأساسي للنقابة خلال مؤتمر استثنائي يخصص للغرض أول خلال جلسة استثنائية للمؤتمر العادي للنقابة.

ويعقد هذا المؤتمر الاستثنائي بدعوة من المكتب التنفيذي آو بطلب كتابي من طرف ثلث الأعضاء العاملين على الأقل . ويجب أن يتضمن هذا الطلب نص التنقيح المراد إدخاله على القانون الأساسي ويحدد المكتب التنفيذي تاريخ هذا المؤتمر ويدعو لعقده في أجل لا يقل عن الشهر من تاريخ توجيه الدعوة. يعقد المؤتمر الاستثنائي بتركيبة آخر مؤتمر عادي وبنفس شروطه فيما يتعلق بالنصاب ورئاسة المؤتمر ويخصص فقط لتنقيح القانون الأساسي.

الفصل الثاني والخمسون:

ويعرض المكتب التنفيذي مشروع القانون الأساسي المقترح سواء منه أو من ثلث الأعضاء العاملين وتتم مناقشته والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي المؤتمرين الحاضرين.

الفصل الثالث والخمسون:

حل النقابة لا يتم إلا خلال مؤتمر استثنائي بطلب كتابي من نصف الأعضاء العاملين المنخرطين للسنة المعنية زائد واحد ينص فيه على أسباب طلب الحل. وعند توفر هذا الطلب والتثبت من طرف المكتب التنفيذي الموسع من صحته يتولى رئيس النقابة الدعوة لعقد مؤتمر استثنائي للغرض في اجل لا يقل عن الشهر من تاريخ اجتماع المكتب التنفيذي الموسع وبنصاب لا يقل عن الثلثين من المنخرطين لتلك السنة وإذا لم يتوفر ذلك النصاب خلال الجلسة المعينة بالدعوة لعقد المؤتمر الاستثنائي يعلن الرئيس عن تأجيل النظر في الموضوع لجلسة ثانية تعقد في اجل لا يقل عن الخمسة عشر يوما ولا يزيد عن الشهر بحضور نصف الأعضاء العاملين المنخرطين في هذا المؤتمر.وتتم المصادقة على حل النقابة بأغلبية ثلاثة أرباع المنخرطين الحاضرين. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور أو لم تتم المصادقة على مطلب الحل بالأغلبية المشار إليها يعتبر طلب الحل مرفوضا.

الفصل الرابع والخمسون:

في صورة حل النقابة يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء المؤتمر المنعقد لهذا الغرض أو تخصص إذ لم يتقرر مصيرها في المؤتمر لما جاء به القانون الجاري به العمل ، على أن الأموال المتأتية من إعانات الدولة والباقية بصندوق النقابة يجب أن تسلم للدولة.

الفصل الخامس والخمسون:

يتولى المكتب التنفيذي بعد المصادقة على هذا القانون الأساسي إعداد مشروع النظام الداخلي وعرضه على مصادقة المكتب التنفيذي الموسع واحالته بعد ذلك على أول مؤتمر عادي للنقابة لنقاشه والمصادقة عليه بالأغلبية البسيطة.

الفصل السادس والخمسون:

يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ بانتهاء المؤتمر العادي الذي يلي المصادقة عليه.